

باب المشتركة

وان تجوز وجم وام ورثا
وخوة ايضا لام واب
فاجعلهم كلهم لأم
وقسم على الاخوة ثلثا فله

باب الجرد والاخوة

وتبتدى الان بما رزنا
فالقول نحو ما قول للمعا
وعلم بان الجرد واحوال
يقاسم الاخوة فيهن اذا
تارة ياخذ ثلثا كاملا
ان لم يكن هناك ذواتها
وتارة ياخذ ثلث الباقي
هذا اذا ما كانت الثامنة
وتارة ياخذ سدس المال
وهو مع الاناث عند تقسم
الى اب وام فلا يحسبها
وحسب بنى الاب له والاعد
وحكم على الاخوة بعالمية
وسقط بنى الاخوة بالاجرة
والاخذت لا فرض مع الجرد لها
زونا وم وهما تامها

تعرف يباح بالاكثر
فيفرض النصف لها والسيولة
ثم يعودان الى الخامس

باب الحساب

وان ترة معرفة لحساب
وتعرف لقسة والتقصيل
فاستخرج الاصول فيسأل
فانهن سبعة وصول
وبعدھا أربعة تمام
فالسدس من ستة يروى
والثمن ان ضم اليه لدرس
أربعة يتبعها عشرون
فهذه الثلاثة الاصول
فتبلغ الستة عقد العشر
وتلحق التي تليها في الاثر
والعشر الثلث قد يعول
والنصف والثلث والنصفان
والثلث من ثلاث يكوون
ولئن كان من ثمانية
لا يدخل القول عليها قائم
وان يكن من اصلها صاع
فاعطى كلاً سبعة من اصلها

وهو بان تعرفها حصرية
حتى تقول بالفروض الجملة
كما رضى فاحفظه واشكرنا ظه
لتهتدي به الى الصواب
وتعد التصحيح والتاميل
ولا تكن عن حفظها بذهل
ثلاثة منهن قد يعول
لا يعول يعرفونها ولا انكلام
والثلث والرابع من اثني عشر
فأصله الصادق فيه الحدس
يعرفها الحساب اجمعونا
ان كثرت فروعها يعول
في صورة معرفة ستة عشر
بالعول افراد الى سبع عشر
بشمنه قاعل بما فوق
اصلها في حكمه لثلاثين
والربع من اربعة سنوات
فهذه هي الاصول الثانية
ثم اسلك التصحيح فيها سلم
فترك تطور الحساب مريح
مكلا أو عايلان عولها



Copyright © King Fahd University